فالضرب مما يدخل تحت الحكم ويلزم من الضرب الشر والفساد فان
من ضرب عبدا من عبيد الله فقد ارتكب ما نهى الله عنه ومن ارتكب
ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فهو اهل شر وفساد يجب عليه
التوبة واما التزوير فلا يثبت الا بالاقرار فان اقروا
بالتزوير يشهروا فان التزوير لا يثبت بالبينة اصلا
سئل في امراة وقفت بيتا على موذنين جامع والى الجهات
فاستاذن المؤذنون القاضي في اسناده فاذن لهم فاسندوه
بمبلغ معلوم فوضع الناظر على الجامع يده على مال البدل والحال
ان الواقفة لم تجعله ناظرا عليه فهل يجوز له القبض والتصرف
ام لا اجاب لا يجوز لناظر المدرسة ان يضع يده على
مال والمرجع في ذلك للقاضي لان له النظر العام فان وضع
الناظر المذكور يده على المال فهو ضامن حيث لم تجعله الواقفة
ناظرا على الوقف المستبدل ولا نصبه القاضي فان هذا الوقف
على المؤذنين وبعدهم للفقراء وليس للمدرسة تعلق بهذا الوقف
فان اصرفه الناظر على ما يتعلق بالمدرسة فهو ضامن لمال البدل
ومتبرع فيما اصرفه على المدرسة حيث لم يكن باذن القاضي
وقد ثبت الوقف المذكور على حاكم حنفي ونفذ مالكي سئل
في رجل اقرض رجلا مثلا مبلغا معلوما فرهن تحت يد المقرض
جميع كتب علمية معلومة ذلك عندهما شرعا رهنا معادا ابعد وفا
المبلغ ثم ان المقترض توفي الى رحمة الله تعالى فقام ولده وطالب المقر
له بعود الكتب العلمية المذكورة اعلاه ليوفي اليه المبلغ
المترتب في ذمة مورثه فذكر المقر له ان الكتب المذكورة اعلاه
دفعها للمقر في حال حياته فلم يصدقه ولد المتوفى على ذلك فهل
والحالة

والحالة هذه يقبل قوله في عود العين المرهونة للمقر ولا يقبل
قوله الا ببينة تشهد له بذلك مع ان المقر له اعترف انه تسلم
من المقر جميع الكتب المذكورة اعلاه بحضرة شهوده الاعتراف الشرعي
ما حكم الله اجاب القول قول الورثة في عدم قبض مورثهم
قال قاضي خان رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
انتهى فالورثة تقوم مقام المورث ويحلفون على نفي العلم
بالقبض المذكور والله اعلم سئل في شخص ملك حصة من
بيت بين قدرها النصف شايعة فيه ثم ملك ذلك لولديه
ببينة شرعية من مدة عشر سنوات ثم وضع الولدين يدهما
على ذلك وتصرفا فيه ثم مات احد الولدين فورث ولد المتوفى
ما هو في ملك والده مما ملكه له والده ثم بعد ذلك اوقف
الجد المذكور ما ملكه لولديه وخصص بعضا لواحد ثم بعضا
ثم حضر الى حاكم شرعي حنفي المذهب وصي ولد ولد الواقف وادعى
على ولد الواقف ان جد اليتيم ملك ولديه الحصة المذكورة
من المدة المذكورة واقام بينة وحكم في ذلك الحاكم المذكور
وابطل الوقفية فهل حكمه صحيح يعمل به او غير صحيح لان تمليكه
تمليك مشاع اجاب ليس للوالد ان يرجع في الهبة
لولده خصوصا وقد انتقل الملك لغير الموهوب بالارث
فالحصة المذكورة ميراث والدية لوالده وولديه ووالدة
الايتام والوقفية من الجد باطلة لانه وقف ما لا يملك
والمشاع ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية وعدد والله الباقي والله اعلم

Copyright © King Saud University